

الإحكام لابن حزم

قال علي نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة بل أجزنا ذلك وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروي على أن المراد بخلقه تعالى كل شيء أن ذلك في كل ما دونه D على العموم وهذا مفهوم من نص الآية لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء ومن المحال أن يحدث أحد نفسه لضرورات براهين أحكمناها في كتاب الفصل صح أن اللفظ لم يأت قط لعموم A تعالى فيما ذكر أنه خلقه وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأن { لذين قال لهم لناس إن لناس قد جمعوا لكم فخشوه فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل } ناساً غير الناس الجامعين وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها علمنا أن اللفظ لم يقصد به إلا ما قام في العقل وإنما ننكر دعوى إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل وكذلك لا ننكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك وإنما ننكر دعوى النسخ بلا دليل .

قال علي وموهوا أيضاً بأن قالوا لو كان للعموم صيغة تقتضيه ولفظ موضوع له لما كان لدخول التأكيد عليه معنى لأنه كان يكتفى في ذلك باللفظ الدال على العموم .

قال علي وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لا ندري ما ظنهم فيها أنسيان أم فوات أم عمد وكل هذا كفر وهذا جري منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا أن ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ذلك ونقول إنه لا علم لنا إلا ما علمنا وأن التأكيد في اللغة موجود كثير كتكراره تعالى ما كرر من الأخبار وتكراره D سورة واحدة { فبأي آلاء ربكما تكذبان } وغيرها (إحدى وثلاثين مرة { يثبت الله لذين آمنوا بلقول ثابت في حياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الظالمين ويفعل ما يشاء } و { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } ولهذا أعظم الفائدة لأنه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون إبطال الحقائق فحسم من دعاويهم ما شاء بالتأكيد وليقيم بذلك الحجة عليهم وترك التأكيد فيما شاء